

ستر العورة في الصلاة والحج

يرى المؤيدون للحجاب أن غالبية فقهاء المذاهب الأربعة يرون أن المرأة المحرمة عليها أن تكشف عن وجهها ويديها ، ويستدلون بذلك على أن الوجه والكفين لو كانا من العورة ، ما كان يجوز لها كشفهما أثناء تأدية مناسك الحج والعمرة وفي الصلاة .

ونشير فيما يلي إلى مبحث ستر العورة في الصلاة والحج ، عن المذاهب الأربعة⁽¹⁾ :

1 - مبحث ستر العورة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على عدم صحة الصلاة في حالة عدم ستر العورة عند القدرة عليه ، وحد العورة للرجل والأمة والحرمة مفصل في المذاهب على النحو التالي :

الحنفية :

قالوا حد عورة الرجل والأمة بالنسبة للصلاة ، هو من السرة إلى الركبة والركبة عندهم من العورة ، بخلاف السرة ، وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله ﷺ : " المرأة عورة " ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما . وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة .. عكس الكفين .

الشافعية :

قالوا حد العورة من الرجل والأمة ، هو ما بين السرة والركبة ، والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة بينهما ، ولكن لا بد من ستر جزء منها ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة ، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها . ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ، ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة :

قالوا في حد العورة كما قال الشافعية .. إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداها منها فهو عورة .

(1) الفقه على المذاهب الأربعة ص 98 وما بعدها .

المالكية :

قالوا إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة ، تنقسم قسمين : مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم... .. والمغلظة للحرمة لجميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر، والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم. أما الوجه والكفان ، ظهرا وبطنا ، فهما ليستا من العورة مطلقا .. ولا بد من دوام ستر العورة ، الذي هو شرط في صحة الصلاة ، من ابتداء الدخول فيها إلى الفراغ منها ... على تفصيل في المذهب .